وأما مسئلة الحلق قبل الذبح فانه لا يلزم المفرد به شئ لان الذبح ليس بواجب عليه وهم انما اوجبوا التعدد على القارن فيما يلزم المفرد به كفارة وليس على المفرد شئ فلا يتعدد الدم على القارن وأما مسئلة قطع شجر الحرم فهو من باب الغرامات لا تعلق للاحرام به بخلاف صيد الحرم اذا قتله القارن فانه يلزمه قيمتان كما صرح به الاسبيجابي وغيره لانها جناية على الاحرام وهو متعدد كما قدمنا ان اقوى الحرمتين تتبع ادناهما والاحرام اقوى فكان وجوب القيمة بسبب الاحرام فقط لا بسبب الحرم وانما ينظر الى الحرم اذا كان القاتل حلالا والله سبحانه الموفق انتهى قوله من غير عذر اقول لم يظهر لتقييده بذلك فائدة اذ العذر وعدمه فيه سواء كما تقدم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب

باب الاحصار

قال الشيخ حنيف الدين المرشدي اعقبه بالجنايات لما فيه من معنى الجناية وهو الفوات من العوارض النادرة فلذلك اخرها وقدم الاحصار لانه وقع له صلى الله عليه وسلم دون الفوات انتهى ولان الاحصار بالنسبة الى الفوات كالمفرد من المركب وذلك ان الاحصار احرام بلا اداء والفوات احرام واداء وفي التعبير بالاحصار المستعمل في المرض خاصة دون الحصر المستعمل في غير المرض كما هو المنقول عن ائمة اللغة قال ابو

جعفر

نكتة

ع تشاوك المرض والعدو

جعفر النحاس اجمع اهل اللغة على ان الاحصار انما هو بالمرض ومن العدو ولا يقال احصر في الكشاف اذا حصر اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز قال الله تعالى للذين احصروا في سبيل الله اي احصرهم الفقر وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن ومنه قيل للحبس الحصر وللملك الحصر لانه محجوب هذا هو الاكثر في كلامهم انتهى ومثله عن ابن السكيت وابن دريد وابي عبيدة والاخفش والكسائي والفراء وابن خالويه وابن قتيبة وثعلب

نكتة هي تساوي المرض والعدو في سبب حكم الاحصار و

اختار المص المختص بالمرض دون المختص بالعدو واختار في سبب حكم الاحصار واختار وان كان هو مورد النص والثبوت في المرض انما كان بدلالة النص للاشارة الى محل الخلاف ابتداء اذ لا نزاع في الشافي على ان النص وهو قوله تعالى فان احصرتم صريح فيما كان بسبب المرض لما تلوا عليك من اطباق اهل اللغة على استعمال الاحصار بالعدو ولان الآية نزلت في شان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية وكانوا ممنوعين بسبب العدو والقصة محفوظة في ذلك لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والله اعلم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله الحصر اي كالنصر والضرب كما في القاموس قوله الرابع ويحقق الاحصار عندنا قيد به لان الائمة الثلاثة خصوه بالعدو لانه الذي وقع له عليه السلام والآية نزلت وردت بيانا له وقال في سياقها فاذا امنتم فذلت

Copyright © King Saud University